

المقنعة

[690] الاب والام، للذكر مثل حظ الانثيين. فإن ترك أختا لاب وام أو إخوة لهما، وأخوين لام أو اختا وأختا لام، أو أكثر من ذلك، فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية، الذكر والانثى فيه سواء، والباقي للاخت (1)، أو الاخوة والاخوات من الاب والام، للذكر مثل حظ الانثيين. فإن ترك أختا أو اختا لاب وام، وأختا لام أو اختا لها، وأختا لاب أو اختا له، فللاخت من الام أو الاخت (2) السدس، والباقي للاخت من الاب والام، وليس للاخت من الاب أو الاخت له مع الاخ أو الاخت من الاب والام نصيب على ما قدمناه. والحكم فيما زاد على الواحد - ممن سميناه مع من ذكرناه (3) سواء، كان واحدا، أو أكثر من ذلك - حكم آحادهم، لا يختلف في معناه. فإن ترك أختا لاب، وأختا لأم، كان للاخت من الام السدس، والباقي للاخت من الاب. وكذلك إن كان بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا، أو ذكورا وإناثا، فالحكم فيه سواء. وإن ترك أخوين لام أو اختين لها أو أكثر من ذلك، وأختا لاب أو إخوة وأخوات له، كان للاخوين أو الاختين من الام وما زاد على ذلك الثلث بينهم. بالسوية، والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة، للذكر مثل حظ الانثيين. ولا يرث مع الاخوة والاخوات أولادهم، ولا يرث معهم عم ولا خال، لما قدمناه من كون الأقرب أولى بالميراث من الأبعد بآية ذوى الارحام (4).

(1) في د، ز: " للاخت " وفي ألف: " والاخوة " وليس " أو الاخوة " في (هـ). (2) في ز: " أو الاخت لها السدس ". (3) في و، ز: " مع ما ذكرناه ". (4) الانفال - 75، الاحزاب - 6.